

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

UNITED ARAB EMIRATES  
RULER'S COURT  
AJMAN



لِلْإِمَارَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ  
دِيَوَانُ حَاكِمِ عَجْمَان

المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2025  
بتعديل المرسوم رقم (12) لسنة 2021 بشأن  
إنشاء الدائرة الخاصة لحاكم عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية، وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2016 بشأن مؤسسة عقارات عجمان (عقار) وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 في شأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 2021 في شأن إنشاء الدائرة الخاصة لحاكم عجمان، وبناءً على موافقة لجنة التشريعات، أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)

استبدال

يُستبدل بنصي المادتين (4) و(5) من المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 2021 المشار إليه، النصان الآتيان:

المادة (4): اختصاصات الدائرة

أ. ينأط بالدائرة القيام بالمهام والصلاحيات الآتية:

1. إدارة الأملاك الخاصة بالحاكم والإشراف عليها وصيانتها داخل الدولة وخارجها.
  2. تمثيل الحاكم في كل ما يتعلق بالأملاك الخاصة، وإبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم بشأنها.
  3. التنسيق مع الجهات المعنية داخل الدولة وخارجها في كل ما يتعلق بالأملاك الخاصة.
  4. شراء وبيع واستئجار المواد والأجهزة والمعدات والبرمجيات اللازمة للأملاك الخاصة داخل الدولة وخارجها.
  5. أي مهام أخرى تُكلف بها الدائرة من قبل الحاكم أو ولي العهد.
- ب. يُنأط بالحاكم دون غيره صلاحية فتح وإدارة وإغلاق حسابات الدائرة لدى البنوك والمصارف داخل الدولة وخارجها، بما في ذلك الحسابات المصرفية العائدة لمكاتب الدائرة داخل الدولة وخارجها، وله تفويض هذه الصلاحية لمن يراه مناسباً، على أن يكون التفويض خطياً.
- ج. للدائرة أن تعهد إلى أي شخص طبيعي، أو اعتباري القيام بإدارة، أو تشغيل كل، أو جزء من الأملاك الخاصة، وذلك بموجب اتفاقية تُبرم بهذا الشأن، دون أن تتحمل الدائرة مسؤولية أي دين أو التزام أو تعويض يترتب على المتعاقد مع الدائرة تجاه الغير.



#### المادة (5): المدير العام وصلاحياته

- أ. يُعين المدير العام بقرار أميري يُصدره الحاكم.
- ب. يكون المدير العام مسؤولاً أمام الحاكم وولي العهد عن ضمان تأدية الدائرة لاختصاصاتها، ويكون له على وجه الخصوص القيام بالمهام الآتية:
  1. تعيين العاملين في الدائرة والإملاك الخاصة، وتحديد مستحقاتهم المالية والإشراف عليهم، وإنهاء خدماتهم.
  2. الإشراف اليومي على موظفي الدائرة والأملاك الخاصة، ومراقبة أدائهم لواجباتهم الوظيفية، ومتابعة إنجاز المهام والأعمال التي يقومون بها.
  3. إعداد مشروع اللوائح المالية والإدارية والفنية، ولائحة الموارد البشرية الخاصة بالدائرة، وعرضها على الحاكم للاعتماد.
  4. إعداد مشروع الموازنة السنوية للدائرة، ومشروع الحساب الختامي السنوي، وعرضهما على الحاكم للاعتماد.
  5. القيام بالصلاحيات المالية والإدارية وفقاً لما هو محدد باللوائح المالية والإدارية والموارد البشرية المعتمدة بالدائرة.
  6. تمثيل الدائرة أمام الغير، والتوقيع باسمها ونياابة عنها على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم اللازمة للقيام باختصاصاتها، بما فيه توكيل المحامين والمستشارين القانونيين.
  7. أي مهام أخرى يُكلف بها من قبل الحاكم أو ولي العهد.

#### المادة (2)

##### الإلغاءات

يلغى أي نص أو حكم ورد في أي مرسوم آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا المرسوم.

#### المادة (3)

##### السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 13 من شهر محرم 1447 هجرية الموافق 8 من شهر يوليو سنة 2025 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي  
حاكم إمارة عجمان

